الحماية القانونية الدولية
للاجئ المناخ

دكتور
إبراهيم عبدربه إبراهيم

الملخص:

يعود ظهور مصطلح اللاجئ البيئي إلى التدهور البيئي الناتج من تغير المناخ والاحتباس الحراري الذي دفع بالملايين من الأشخاص للجوء إلى دول أخرى. يشكل اللجوء البيئي تحديا عالميا وظاهرة طويلة الأمد، لكن رغم ذلك لا نجد حماية قانونية للاجئ البيئي، إذ نجد أن المجتمع الدولي يرفض الاعتراف بالمركز القانوني لهذا الأخير.

الكلمات الافتتاحية: لاجئ المناخ- التغير المناخي- والكوارث المناخية- الاضطهاد.

Abstract:

The emergence of the term environmental refugee is due to the environmental deterioration resulting from climate change and global warming, which has prompted millions of people to seek refuge in other countries. Environmental asylum is a global challenge and a long-term phenomenon. Despite this, we do not find legal protection for the environmental refugee, as we find that the international community refuses to recognize the legal status of the latter.

Key words: Climate refugee - climate change - climate disasters - persecution.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

لقد حظي موضوع لاجئ المناخ -خلال السنوات الأخيرة- بأهمية كبيرة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ولعل ذلك راجع في المقام الأول إلى انتشار هذه الظاهرة بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، الأمر الذي بات معه التسليم بأن تفاقم هذه المشكلة من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

ويمكن القول بأن الأحداث المناخية -التي حدثت خلال السنوات الأخيرة- بسبب تغير المناخ أدت إلى ظهور فئة جديد من اللاجئين أطلق عليها "لاجئي المناخ" "Climate Refugee"؛ حيث اضطر كثير من هؤلاء الأشخاص إلى عبور الحدود بسبب التغير المناخي والكوارث الناجمة عن المناخ.

ولقد أكدت على ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث جاء في التقارير الصادرة عنها إلى أن هناك أكثر من عشرين مليون شخص يضطرون إلى النزوح داخليًا أو اللجوء عبر الحدود كل عام بسبب تغير المناخ والكوارث المناخية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل يتوقع البنك الدولي أنه بحلول عام ٢٠٥٠م قد يتسبب تغيّر المناخ في إجبار أكثر من مائتي مليون شخص على الهجرة، ولقد وصل الحد إلى أن أصبح "لاجئي المناخ" يمثل مشكلة دولية، لا سيما في ظل عدم كفاية الحماية القانونية الدولية لهذه الفئة.

ويسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التوصل إلى سبل الحماية الدولية للاجئ المناخ في إطار القانون الدولي، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أن موضوع

لاجئ المناخ يثير العديد من الإشكاليات منها افتقار مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي للاجئين بصفة خاصة إلى القواعد التي تحدد المركز القانوني للاجئ المناخ، وسبل حمايته ومساعدته، وبالإضافة إلى عدم وجود تعريف واضح ومحدد للاجئ المناخ، وهو يُعد في حد ذاته جزء كبير من المشكلة التي يُعاني منها هؤلاء اللاجئين.

ثانياً: تساؤلات الدراسة:

تدور الدراسة حول تساؤل رئيس مؤداه مدى كفاية الحماية القانونية الدولية للاجئ المناخ؟، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها على النحو التالي:

- ماهية لاجئ المناخ؟.
- ما أوجه الاختلاف والتشابه بين مصطلح لاجئ المناخ وما يتشابه معه من مصطلحات؟.
- ما المركز القانوني للاجئ المناخ في ضوء قواعد القانون الدولي العام؟.
- ما موقف القانون الدولي من الحماية المقررة للاجئ المناخ؟.
- ما الحلول والمقترحات لإضفاء الحماية القانونية على لاجئ المناخ؟.

ثالثاً: منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ فأما المنهج الوصفي فسيستفيد منه الباحث في دراسة ظاهرة اللجوء بسبب تغير المناخ دراسة دقيقة وعميقة من أجل الوقوف على أسبابها، وتحديد طرق العلاج الملائمة لهذه الظاهرة،

وأما المنهج التحليلي فسيستخدمه الباحث في تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة للوقوف على مدى كفايتها وملائمتها لتوفير الحماية القانونية لفئة لاجئي المناخ.

رابعاً: تقسيمات الدراسة:

تأسيسًا على ما سبق سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية لاجئ المناخ

المطلب الأول: مفهوم لاجئ المناخ

المطلب الثاني: تمييز لاجئ المناخ عما يتشابه معه من مصطلحات

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الحماية المقررة للاجئي المناخ والحلول المبتكرة

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الحماية المقررة للاجئ المناخ

المطلب الثاني: حلول ومقترحات لإضفاء الحماية القانونية للاجئي المناخ.

الخاتمة

أولاً: النتائج

ثانيًا: التوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول
ماهية لاجئ المناخ

تمهيد:

لقد أصبح تغير المناخ "Climate Change" يشكل تهديدًا فعليًا لحياة الملايين من الأشخاص سواء الذين أجبروا على ترك منازلهم، أو هؤلاء الذين لم يستطيعوا الهروب إلى أماكن أكثر أمنًا، ولقد أطلق على هذه الفئة التي أجبرت على ترك منازلهم بسبب تغير المناخ اسم "لاجئو المناخ"(١).

وعلى الرغم من أن مفهوم لاجئ المناخ هو مفهوم جديد إلا أنه موجود في الواقع وفي تزايد(٢)، ولعل ما يؤكد ذلك هو تقرير البنك الدولي الصادر في عام ٢٠١٨م، والذي أكد على أن عدد لاجئي المناخ سيبلغ حوالي ١٤٣ مليون لاجئ في عام ٢٠٥٠م(٣).

ونظرًا لأن وجود هذه الفئة أصبح أمرًا مسلمًا به، فقد ثار التساؤل حول ماهية لاجئي المناخ؟، فضلاً عن تمييزه عما يتشابه معه من مصطلحات؟، ولذا فقد ارتأى الباحث أن أن يقسم هذا المبحث غلى إلى مطلبين؛ حيث يتناول المطلب الأول مفهوم لاجئ المناخ، في حين يتناول المطلب الثاني تمييز مصطلح لاجئ المناخ عما يتشابه معه من مصطلحات.

---

(١) زكية بلهول، لاجئ المناخ "نحو تعريف موحد له"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: ١٢، ع: ٣، يوليو ٢٠٢٠م، ص١٦١.

(٢) انظر: عبد الرحمن عاطف أبو زيد، لاجئو المناخ بين المسئولية الدولية والمخاطر البيئية بالتركيز على منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، سلسلة إصدارات مركز البيان لدراسات والتخطيط، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، العراق، ٢٠٢٠م، ص٧.

(٣) زكية بلهول، لاجئ المناخ "نحو تعريف موحد له"، مرجع سابق، ص١٦١.

المطلب الأول

مفهوم لاجئ المناخ

لقد مر مفهوم اللجوء بعدة تطورات منذ نشأته؛ حيث ظهرت أنواع جديدة؛ فقد نشأ في البداية نشأة دينية، وقد أطلق عليه اسم اللجوء الديني " Religious Asylum"[(١)]**، ثم ظهر ما يُسمى باللجوء الإقليمي** "Territorial Asylum"[(٢)] **واللجوء الدبلوماسي**[(٣)] "Diplomatic Asylum"[(١)]**، ونتيجة للكوارث البيئية سواء**

(١) لقد كان اللجوء الديني يتخذ صورة احتماء الفارين من الظلم والقهر والاضطهاد إلى أماكن العبادة، وفي البداية كان يتم الاعتراف بحرمة وقدسية هذه الأماكن على أساس الخوف من غضب وانتقام الآلهة، ثم تطور هذا الأساس فيما بعد مع ظهور المسيحية ثم الإسلام، وما ترتب عليهما من انتشار الأفكار الدينية السمحة، حيث أصبح اللجوء يستند إلى الاعتبارات الدينية والإنسانية التي تقوم على ضرورة نجدة المظلومين والمقهورين والمضطهدين من بني البشر. انظر: د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢.

(٢) اللجوء الإقليمي هو نظام قانوني معاصر معناه أن يلجأ الشخص إلى إقليم دولة أخرى غير دولته هربًا من الاضطهاد الذي يُمارس عليه في دولته الأصلية بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو القومية وغيرها من الأسباب الأخرى، ومن ثم يمكن القول بأن اللجوء الإقليمي يفترض انتقال الشخص اللاجئ من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليم آخر بحثًا عن الأمان، وهذا اللجوء تمنحه الدولة صاحبة الإقليم باعتباره مظهرًا من مظاهر السيادة على الإقليم، وبالتالي فهذا اللجوء يتم داخل الدولة التي تمنحه.

Dr. Ahmed Abou El Wafa, The Right to Asylum Between Islamic Shari'ah and International Refugee Law "A Comparative Study", Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2009, P.131.

(٣) يشير مصطلح اللجوء الدبلوماسي بالمعنى الواسع إلى اللجوء الذي تمنحه الدولة خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، وأما بمعناه الدقيق فيشير إلى اللجوء الذي تمنحه الدولة داخل سفارتها وقنصليتها وعلى ظهر سفنها وطائراتها الحربية، وقواعدها العسكرية أو شبه العسكرية الموجودة في الخارج.

للمزيد من التفاصيل حول اللجوء الدبلوماسي انظر:

- General Assembly, Question of Diplomatic Asylum: Report of the Secretary-General, 22 September 1975, Thirtieth session, Agenda item

الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان ظهر نوع جديد من اللجوء أطلق عليه اسم اللجوء البيئي "Environmental Asylum"، ويندرج تحت اللجوء البيئي فئة لاجئي المناخ (Climate Refugees).

وفي البداية تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "لاجئ المناخ" يستخدم كثيرًا في حقل الدراسات الأكاديمية والبحثية للتعبير عن الشخص الذي يُهجر بسبب آثار تغير المناخ (Climate Change)، ويبحث عن مكان آمن(٢)، ولكن يجب أن نلاحظ أنه على الرغم من أن مفهوم لاجئ المناخ لا يزال مفهوم غير واضح على نحو كافي، كما لا يوجد مصطلح مقبول دوليًا ومتفق عليه لتعريف هؤلاء الأشخاص الفارين من آثار تغير المناخ، فهناك مصطلحات مختلفة لوصفه(٣).

111, available at the site of The UN Refugee Agency (UNHCR): https://www.unhcr.org/protection/historical/3ae68bf10/question-diplomatic-asylum-report-secretary-general.html#_ftnref1 (accessed 14 April 2022).

- Juergen Kleiner, Diplomatic Practice: Between Tradition and Innovation, World Scientific Pub Co. Pte. Ltd, Singapore, 2010, P. 167.

(١) د. إبراهيم عبدربه إبراهيم، حماية اللاجئين أثناء النزعات المسلحة "دراسة نظرية تطبيقية"، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م، ط١، ص٣٩.

(٢) انظر: زكية بلهول، المركز القانوني للاجئ المناخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والحريات، مج: ١٠، ع: ١، ٢٠٢٢م، ص١١٠٣.

Jessica Lehman, The Environmental Refugees, Construction of a Crisis, Prepared for the UHU- EHS Summer Academy, 2009, http://www.ehs.unu.edu/file/get/4145 (Accessed: 29-12-2022).

(٣) انظر:

Mostafa Mahmoud Naser, Climate Change Induced Displacement Issues and Concerns, GJEEL, Vol.2, Issue 1, 2011, P.5.

ولكن على أية حال يمكن القول بأن هناك العديد من التعاريف التي قيلت بشأن "لاجئو المناخ" فيعرفها البعض بأنهم: "أشخاص أو جماعات من الأشخاص الذين لأسباب تتعلق بتغير بيئي مفاجئ أو تدريجي نتيجة لتغير المناخ الذي يؤثر سلبًا على حياتهم أو سبل عيشهم اضطروا لمغادرة منازلهم بصفة دائمة أو مؤقتة، سواء تنقلوا داخل بلدهم أو خارجة"(١).

وأهم ما يلاحظ على التعرف السابق أنه خلط بين المشرد داخليًا واللاجئ؛ فالمشرد داخليًا لا يتجاوز حدود دولته، وهو طبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م لا يدخل ضمن فئة اللاجئين، وأما اللاجئ فهو من يعبر حدود دولته إلى دولة أخرى بحثًا عن مكان أو ملاذًا آمن، وإذا أردنا أن نضفي الحماية القانونية على لاجئ المناخ أو تدخله في طائفة اللاجئين؛ فلابد أولاً أن يتم توحيد المفاهيم؛ حيث أن المشرد داخليًا لا يدخل ضمن فئة اللاجئين على نحو ما سلف القول.

وتعرف الموسوعة العالمية للجغرافيا السياسية "لاجئ المناخ" بأنه: "الشخص الذي يهجر بسبب كوارث بيئية ناتجة عن تغير المناخ، فهذه الكوارث دليل على تغير إيكولوجي ساهم فيه الإنسان، وتغير النظام المناخي للأرض سببه الأول هو الاحتباس الحراري وانبعاث الغازات الدفيئة"(٢).

وأهم ما يلاحظ على التعريف السابق أن الشق الأول منه هو الذي يصلح أن

---

(١) انظر:

Oli Brown, Migration and Climate Change, International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series, No.31, 2008, P.15.

(٢) زكية بلهول، المركز القانوني للاجئ المناخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١١٢.

يكون تعريفًا للاجئ المناخ؛ أما بقية التعريف فلا يعدو أن يكون مجرد شرح أو توضيح، وهذا يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه التعريف من استخدام مصطلحات واضحة محددة دون تفصيل أو إسهاب أو شرح.

وتأسيسًا على ما سبق يمكننا تعريف لاجئ المناخ بأنه: "كل شخص اضطرته الكوارث البيئية الناتجة عن تغير المناخ إلى مغادرة منازلهم بحثًا عن مكان آمن في دولة أخرى".

وفي ضوء ما سبق يخلص الباحث إلى:

أن تعريف لاجئ المناخ بالمعنى المتعارف عليه يخرج من نطاق مفهوم لاجئ المناخ طبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين، ولذا فإنه من أجل إضفاء الحماية على فئة لاجئي المناخ فيتعين أن يتم توسعة مصطلح اللاجئ المنصوص عليه في الاتفاقية، ليشمل الأشخاص الذين يتركون دولتهم بحثًا عن مكان آمن في دول أخرى، وذلك بسبب التدهور البيئي الذي قد يهدد حياتهم، وصحتهم، وسبل عيشهم ومواردهم(١).

على الرغم من أن الميثاق العالمي للاجئين الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية عام ٢٠١٨م يقر ويؤكد على أن عوامل المناخ والكوارث الطبيعية تأتي في مقدمة العوامل التي تؤدي إلى تزايد أعداد اللاجئين(٢)، إلا أن هذا الميثاق

(١) للمزيد من التفاصيل حول مفهوم اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين انظر: د. إبراهيم عبدربه إبراهيم، حماية اللاجئين أثناء النزعات المسلحة "دراسة نظرية تطبيقية"، مرجع سابق، ص٦٩-٨٧.

(٢) انظر:

لم يضع تعريفًا موحدًا أو متفقًا عليه أو ملزمًا لمصطلح لاجئ المناخ(١).

يمكننا القول بأن مصطلح لاجئ المناخ مصطلح موجود من الناحية السياسية، أما من الناحية القانونية فهو مغيب أو غير موجود(٢).

إن غياب مصطلح موحد وملزم لمصطلح لاجئ المناخ يُعد الثغرة الأولى في إطار الحماية الحالية للاجئ المناخ(٣).

المطلب الثاني

تمييز مصطلح لاجئ المناخ عما يتشابه معه من مصطلحات

قد يتشابه مصطلح لاجئ المناخ مع غيره من المصطلحات مثل مصطلح اللاجئ، واللاجئ البيئي، والمشرد بيئيًا، والنازح، والمهاجر، وفيما يلي أوجه التشابه والاختلاف بين مصطلح لاجئ المناخ، وغيره من المصطلحات الأخرى التي قد تتشابه معه:

Elizabeth Ferris, Climate Change, Migration, Law and Global Governance, 44N.C.J, Int'1L and Com. Reg. 427, 2019, P.433-444.

(١) زكية بلهول، المركز القانوني للاجئ المناخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١١٢.

(٢) انظر:

Waltre Kalin and Nina Schrepfer, Protecting People Crossing Border in The Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches, Legal and Protection Policy Research Series, Division of International Protection United Nations High C for Refugees (UNHCR), 2012, P.30.

(3) Ibid, P.30.

١) اللاجئ:

لقد تم تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين؛ حيث قصرت وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة(١).

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول بأنه يخرج من نطاق التعريف السابق للاجئ(٢) الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال أو سيطرة أجنبية(٣)، وكذلك الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الكوارث البيئية سواء الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، ومنهم الأشخاص الذي يفرون بسبب التغيرات المناخية "لاجئ المناخ".

---

(١) راجع نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر: محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م وبروتوكول عام ١٩٦٧م، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، القاهرة، د. ت، ص٢؛ عبد المنعم محمد المشاط، وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٥١م، ص٨٢-٨٣.

(٣) لذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشئون اللاجئين لعام ١٩٦٩م تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أو في جزء منه.

انظر: د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٨٢.

ومن هنا يمكن القول بأن لاجئ المناخ قد يتشابه مع اللاجئ التقليدي في أن كل منهما أُجبر على مغادرة وطنه، ولكن لأسباب مختلفة، فاللاجئ التقليدي فر من وطنه خوفًا من الاضطهاد أو تعرضه بالفعل للاضطهاد سواء بسبب الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، في حين أن لاجئ المناخ أُجبر على ترك وطنه بسبب التغيرات المناخية.

ومن حيث نطاق الحماية فإن اللاجئ التقليدي يحظى بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين، في حين أن لاجئ المناخ لم يحظى بتلك الحماية، لأن التعريف الوارد في الاتفاقية لا ينطبق على لاجئي المناخ.

٢) اللاجئ البيئي:

يمكن تعريف اللاجئ البيئي بأنه: "كل شخص اضطرته الكوارث البيئية سواء الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان إلى مغادرة أو ترك دولته بحثًا عن مكان آمن في دولة أخرى"(١).

وطبقًا لهذا التعريف فإن اللاجئ البيئي يُعد مصطلح أعم وأشمل من مصطلح

(١) للمزيد من التفاصيل حول اللاجئ البيئي انظر: نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير ٢٠١٢م، ص٥٥؛ د. محمد سه نكه داود، التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث "دراسة قانونية تحليلية"، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢م، ص١١٤-١١٥؛ د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م، ص٤٢؛ المنظمة الدولية للهجرة، لهجرة و تغير المناخ، مايو ٢٠٠٩م، ص٥؛ د. حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، ع: ٤، ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م، ص١١٥.

لاجئ المناخ، فاللاجئ البيئي يوجد نتيجة للتدهور البيئي والكوارث البيئية، في حين نجد أن لاجئ المناخ يوجد نتيجة لتغير المناخ، والذي يُعد أحد أسباب حدوث التدهور البيئي، ولذا يمكننا القول بأن لاجئ المناخ يندرج تحت فئة اللجوء البيئي.

٣) **المشرد بيئياً**:

يرى الباحث أنه يجب التمييز بين لاجئ المناخ، والمشرد بيئيًا؛ فلاجئ المناخ اضطرته الكوارث البيئية الناجمة عن تغير المناخ إلى ترك وطنه أو مغادرة إقليمه إلى إقليم دولة أخرى، في حين الشخص التي اضطرته الظروف البيئية إلى ترك مكان إقامته إلى مكان إقامة أخرى، ولكن داخل الدولة التي يعيش فيها، فهو يعد مشرد بيئيًا "Internally Displaced Person"[١].

وفي الحقيقة إن هذا أمر ليس بغريب، ففي نطاق القانون الدولي هناك فرق بين اللاجئ بصفة عامة، والأشخاص المشردين داخليًا ، وكل منهما يخضع لنطاق حماية قد يختلف عن الآخر هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يرى الباحث أن المشرد بيئيًا قد تكون فرصته في الحماية أكثر من تلك التي تتوافر للاجئ المناخ، فقد يتمتع بحماية الأنظمة القانونية داخل دولته، فضلاً عن المساعدات التي قد يتلقاها من الدول الأخرى، والمنظمات الدولية كالمفوضية السامية لشئون اللاجئين، في حين نجد أن لاجئ المناخ إذا ترك مكان إقامته ودخل حدود إقليم دولة أخرى، فقد لا يُعترف له بصفة لاجئ، ومن ثم تقل فرصته في الحماية القانونية.

٤) **المهاجر**:

إن الأمر الذي لا خلاف عليه أن المهاجر يترك بلده الأصلي طوعًا واختيارًا،

(١) للمزيد من التفاصيل انظر:

وذلك من أجل البحث عن ظروف معيشية أفضل[١]، فالهجرة تكون برغبة الفرد للتغلب على الظروف الصعبة والهروب من الفقر[٢]، أو بمعنى آخر يمكن القول بأن انتقال الفرد من مكان إلى آخر في حالة الهجرة يكون بشكل إرادي وبرغبة من داخل الشخص المهاجر نفسه بعيدًا عن الاضطهاد أو بسبب تهديد عرقي أو طائفي أو غيرها[٣]، وأما لاجئ المناخ فيفر هاربًا من بلده الأصلي بسبب التدهور البيئي الناجم عن تغير المناخ.

العامل المهاجر:

هناك اختلاف بين لاجئ المناخ والعامل المهاجر، فكما سبق القول فإن لاجئ المناخ يترك مكان إقامته نتيجة تعرضه لظروف بيئية بسبب تغير المناخ يستحيل أو يصعب معها العيش في مكان إقامته، فيضطر إلى مغادرة مكان إقامته بحثًا عن مكان آمن؛ في حين أن العامل المهاجر يهاجر إلى دولة أخرى غير دولته بهدف القيام بعمل مقابل أجر[٤].

(١) بلال بوخرشوفة، الوضع القانوني للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، ٢٠١٧م، ص٢٥.

(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف، الحماية الدولية لضحايا الهجرة غير الشرعية والنازحين في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للتشريع والاقتصاد، القاهرة، مج: ١١١، ع: ٥٣٩، أبريل ٢٠٢٠م، ص٤٤٠.

(٣) انظر: د. ذكري عبد المنعم، الهجرة الخارجية وتحدياتها الثقافية والتنموية على الوضع في العراق، مجلة الآداب، ع: ١٠٦، ٢٠١٣م، ص٥٨٦؛ د. حيدر علي ضيف ود. أحمد صباح عبد الكريم، المنظور الدولي لحماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل جائحة كورونا، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، السنة السادسة عشر، ع: ٤٠، يونيو ٢٠٢١م، ص٢٠٤.

(٤) للمزيد من التفاصيل حول تعريف العامل المهاجر انظر: د. الأزهر ضيف، الهجرة البيئية... رؤية سوسيولوجية، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ع: (١٢)، سبتمبر ٢٠١٥م، ص١٣٣؛ المادة (٢) من الميثاق العالمي لحماية العمال المهاجرين وعوائلهم لعام ١٩٩٠م.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي من حماية لاجئ المناخ والحلول المبتكرة

تمهيد:

قبل الخوض في ثنايا موضوعات هذا المبحث فإن هناك حقيقة واضحة تكمن في أن القانون الدولي العام يكاد يخلو من المعاهدات والأعراف الدولية والأحكام القضائية الدولة تبحث في المركز القانوني للاجئين البيئيين، إذ إن العرف الدولي يتعامل مع هؤلاء الأشخاص أنهم متضررون من الكارثة ويحتاجون إلى المساعدات الإنسانية وليس بصفتهم لاجئين بسبب تغير المناخ(١).

ولكن التساؤل الذي يمكننا إثارته الآن هل معنى ذلك أن لاجئ المناخ لن يتمتع بأية حماية في ظل القواعد الحالية للقانون الدولي العام؟، إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث يتناول المطلب الأول موقف القانون الدولي من الحماية المقررة للاجئ المناخ؛ في حين يتناول المطلب الثاني حلول ومقترحات لإضفاء الحماية القانونية على لاجئي المناخ.

(١) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥٣.

المطلب الأول
موقف القانون الدولي من الحماية المقررة للاجئ المناخ

إن بيان موقف القانون الدولي من الحماية المقررة للاجئ المناخ يقتضي الإشارة إلى فروع القانون الدولي العام التي من الممكن أن توفر الحماية لهذه الفئة، وهذه الفروع هي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي البيئي، والقانون الدولي الإنساني، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

أولاً: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الحماية المقررة للاجئ المناخ:

في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن للاجئ بصفة عامة أن يتمتع بثلاث أنواع من الحماية، ولكن بالنسبة للاجئ المناخ فلن يستطيع الاستفادة بكامل أنواع هذه الحماية؛ حيث أنه لا يستطيع الاستفادة من الحماية الدولية التي تقوم على قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن باللجوء سواء على الصعيد الدولي والإقليمي والقانون الداخلي، وتطبيق هذه الحماية يرتبط بشكل كبير بمدى توافر شروط اكتساب صفة اللاجئ كما هي منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين[١]، وكما ذكرنا آنفًا بأن لاجئ المناخ لا يدخل ضمن التعريف الوارد للاجئ في الاتفاقية.

وحرصًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان على توفير الحماية للإنسان الذي قد لا يستفيد من قواعد الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية؛ فقد أقر

(١) زكية بلهول، المركز القانوني للاجئ المناخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١١٧-١١١٨.

نوعًا ثانيًا من الحماية يتمثل في الحماية التكميلية؛ حيث تظهر أهمية هذه الحماية بالنسبة للاجئ المناخ نظرًا لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الدول تمنح الحماية التكميلية للاجئ المناخ الذي لا يتمتع بحماية اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين، وتتمثل هذه الحماية في عدم الرد القسري للاجئ المناخ، نظرًا لوجود خطر على حياته من جراء رجوعه، وكما هو معلوم فإن هذا المبدأ ملزم لجميع الدول سواء تلك الدول المنضمة للاتفاقية أو التي لم تنضم، وذلك وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي العرفي(١).

ويرى الباحث أن الحماية التكميلية للاجئ المناخ تكمن في الأساس على اعتبار أن لاجئ المناخ ما هو إلا إنسان له حقوق يجب أن تُمنح له، ولا سيما تلك الحقوق اللصيقة بشخصيته، وفي مقدمتها الحق في الحياة، وعدم المعاملة القاسية واللاإنسانية، ومن ثم يمكن القول بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل بمثابة طوق النجاة للاجئ المناخ الذي لا يتمتع بنفس القدر من الحماية الممنوحة للاجئ وفقًا لمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين.

ويدعم القانون الدولي لحقوق الإنسان هذه الحماية الممنوحة للاجئ المناخ عن طريق مجموعة من المبادئ الراسخة والمنصوص عليها في هذا القانون(٢) مثل: مبدأ الحد الأدنى من الحماية، ومن أهم صوره أن الدول الملزمة بضمان الحماية لكل

---

(١) المرجع السابق، ص١١١٩.

(٢) المرجع نفسه، ص١١٢٠.

شخص يقطن أراضيها[١]، ومبدأ عدم الإرجاع أو الإعادة القسرية[٢]، ومبدأ حرية التنقل[٣].

وفضلاً عما سبق فقد استحدث القانون الدولي لحقوق الإنسان نوعًا ثالثًا من الحماية أطلق عليه اسم الحماية المؤقتة؛ وهي الحماية التي تهدف إلى توفير الملجأ للفارين من الأزمات الإنسانية، وفي الحقيقة فإن هذه الحماية هي حماية منتقدة بسبب طبيعتها التَقْدِيرية والمؤقتة وبسبب استخدام الدول لها كذريعة للتحايل على التزاماتها الأكثر شمولية بتوفير الحماية بموجب القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان، ويمكن القول بأن الأساس القانوني للحماية المؤقتة لا يتعدى كونه قرار أو قانون مؤقت سُنَّ ليحكم حالة طارئة أو استثنائية تتعلق بفئات محددة من الأجانب[٤].

ثانياً: موقف القانون الدولي البيئي من الحماية المقررة للاجئ المناخ:

على الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة إلا أن جميعها خلت من أي إشارة إلى اللاجئ البيني أو لاجئ المناخ، ولكن من الممكن أن يستفيد لاجئ المناخ ليس بصفته هذه، ولكن بصفته أو باعتباره من الأشخاص المتضررين من جراء الإضرار بالبيئة، فضلاً عن أن هذه الاتفاقيات، وتقر بالأخطار المتصلة

(١) راجع نص المادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية؛ المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) راجع نص المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية؛ المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) راجع نص المادة ٢/١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة ٢/١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية لعام ١٩٦٦م.

(٤) زكية بلهول، المركز القانوني للاجئ المناخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١١٨.

بها، إضافة إلى تنظيم النشاط الإنساني في الأوساط المتنوعة البرية والبحرية والجوية وصولاً إلى إقرار مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة والذي بدأت معالمه تظهر في السنوات الأخيرة وتم إقراره و دسترته في الدول(١).

ولكن على أية حال يجب أن نشير ونؤكد على أن عدم الاهتمام الدولي بالبيئة كمعيار للجوء البيني ليس كونه غير ممكن إقراره بل أن صعوبة الاعتراف به تكمن في مرونة المصطلح وعدم قابليته للتطبيق على نطاق واسع ما يجعل ضرورة تضمين الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة جانبًا يتصل بالتغيرات المناخية ومضارها على الحق في الحياة وديمومتها في الأماكن التي من المحتمل أن تتضرر بيئيًا بشكل غير قابل للتعويض أو الإصلاح وصولاً إلى إمكانية انعدام الحياة فيها(٢)، ولذا يرى الباحث أنه قد آن الأوان إلى إقرار اتفاقية دولية تتضمن الحماية القانونية الدولية لفئة اللاجئين البيئيين بصفة عامة، ومن بينهم فئة لاجئي المناخ باعتباره أحد صور اللجوء البيئي، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن حدوث ظاهرة اللجوء البيئي أصبح أمرًا واقعًا لا يمكن إغفاله أو التغاضي عنه.

ثالثاً: موقف القانون الدولي للاجئين من الحماية المقررة للاجئ المناخ:

يتمحور القانون الدولي للاجئين(٣) حول فكرة حماية الأشخاص الذين تعرضوا

(١) انظر: سماح محمد عبد الفتاح، مبدأ الحيطة في البيئة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ع: ٧، ٢٠١٦م، ص٤٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر: زوليخة بن سويح، اللجوء البيئي في القانون الدولي، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج: ١، ع: ٣، أغسطس ٢٠٢٢م، ص٢٤٤.

(٣) للمزيد من التفاصيل حول القانون الدولي للاجئين انظر: د. إبراهيم عبدربه إبراهيم، حماية اللاجئين أثناء النزعات المسلحة "دراسة نظرية تطبيقية"، مرجع سابق، ص١٦٥ وما بعدها؛ د. إبراهيم عبدربه إبراهيم، القانون الدولي للاجئين وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م، ط١، ص١١١ وما بعدها.

لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم ثم خرجوا منها مضطرين خوفًا من الاضطهاد الذي تعرضوا له أو من الممكن أنهم سيتعرضون له لو بقوا في بلدانهم، وما يتوجب على الدول والمجتمع الدولي القيام به في هذا الصدد، وهذا يعني أن القاعدة الأساسية التي يجب أن يعمل بها القانون الدولي للاجئين هي أن تكون عملية اللجوء حقًا للاجئ والتزامًا من قبل دولة الملجأ والمجتمع الدولي(١).

ويرى الباحث أن القانون الدولي للاجئين مازال غامضًا حول تقرير الحماية القانونية الدولية للاجئي المناخ، وذلك نابع من خلو المصدر الأول للقانون الدولي للاجئين "اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين" من أية إشارة إلى لاجئي المناخ، على نحو ما سلف القول.

رابعاً: موقف القانون الدولي الإنساني من الحماية المقررة للاجئ المناخ:

إن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يثور في حالة اللاجئين عندما ينشأ نزاع مسلح ما فيضطر الأشخاص إلى الفرار إلى دولة قد تكون طرفًا في نزاع مسلح دولي، أو دولة تعيش نزاعًا مسلحًا غير ذي طابع دولي(٢)، وبالتالي فإن المعول عليه في توفير الحماية لهذه الفئات هي قواعد القانون الدولي الإنساني، أما إذا كان الفرار نحو دولة ليس بها أي نوع من النزاعات المسلحة، فإن قواعد القانون الدولي للاجئين هي الواجب تطبيقها(٣).

---

(١) انظر: مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق "دراسة قانونية تحليلية"، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، العراق، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص١٨-١٩.

(٢) انظر في التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٤٣-٧١.

(٣) انظر في هذا المعنى: سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، ص٤٢.

وينظر البعض إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يزال غامضًا للغاية في مجال حماية اللاجئين، بل نادرًا ما يُستخدم هذا المصطلح، غير أن هذه الملاحظة لا تعني أن القانون الدولي الإنساني يهمل اللاجئين؛ حيث إنهم يتمتعون بالحماية إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع(١)، ويشتمل القانون الدولي الإنساني على نوعين من الحماية التي يمكن توفيرها للاجئين؛ وهي الحماية العامة والحماية الخاصة(٢).

ويُقصد بالحماية العامة للاجئين تلك المبادئ والقواعد التي يقررها القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي تعتمد على مدى اعتبار اللاجئ من الأشخاص المدنيين، ومن ثم تتوافر له ذات الحماية المقررة للأشخاص والسكان المدنيين(٣)، ويُقصد بالحماية الخاصة تلك القواعد التي وردت صراحة في اتفاقيات جنيف، وبرتوكوليها الملحقين بها لعام ١٩٧٧م بشأن اللاجئين(٤).

ومن بين نصوص المواد التي نصت صراحة على اللاجئين؛ هي المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وكذا المادة (٧٣) من البروتوكول الإضافي الأول الأكثر اهتمامًا باللاجئين(٥).

---

(١) جان فيليب لا فوابيه، مقال بعنوان: اللاجئون والأشخاص المهجرون "القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع: (٣٠٥)، ٣٠ أبريل ١٩٩٥م، ص١٦٣.

(٢) سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص٤٣.

(٣) انظر: إبراهيم عبدربه إبراهيم، حماية اللاجئين في فترات النزاعات المسلحة "دراسة نظرية تطبيق على اللاجئين السوريين"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠٢٠م، ص٩٦.

(٤) د. إبراهيم عبدربه إبراهيم، القانون الدولي للاجئين وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٥) إبراهيم عبدربه إبراهيم، حماية اللاجئين في فترات النزاعات المسلحة "دراسة نظرية تطبيق على اللاجئين السوريين"، مرجع سابق، ص١٠٩.

وتأسيسًا على ما سبق يرى الباحث أنه على فرض قيام نزاع مسلح، ومن ثم سيطبق القانون الدولي الإنساني، فإن الحماية التي ستتقرر هنا للاجئ المناخ هي الحماية العامة أي الحماية التي تتقرر للاجئ المناخ باعتباره من الأشخاص المدنيين الذين يجب حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، دون أن تطرق إلى الحماية الخاصة المكفولة بموجب المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمادة (٧٣) من البروتوكول الإضافي الأول، لا سيما أن المادة الأخيرة تؤكد على أن لاجئ المناخ لا يدخل ضمن فئة اللاجئين المنصوص عليها في هذه المادة؛ حيث نصت على أنه: "تكفل الحماية وفقًا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة"(١).

(١) المادة (٧٣) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

المطلب الثاني
حلول ومقترحات لإضفاء الحماية القانونية للاجئي المناخ

يسعى الباحث في هذا المطلب إلى وضع حلول ومقترحات لإضفاء الحماية القانونية للاجئ المناخ، وذلك على النحو التالي:

١) وجود اتفاقية دولية:

يرى الباحث أن هناك فجوة قانونية تتمثل في عدم وجود اتفاقية دولية تنظم حقوق الأفراد ضحايا التغيرات المناخية في الهجرة وعبور الحدود إلى البلدان والدول الأكثر أمنًا والبقاء فيها هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية أنه على الرغم من وجود العديد من القوانين الإنسانية التي يمكن تطبيقها على المهاجرين بصفة عامة أيًا كانت الأسباب المؤدية للهجرة؛ إلا أن معظم هذه القوانين غير ملزمة وغير معترف به من قبل الكثير من الدول، ولذا فقد بات من الضروري وجود اتفاقية دولية تنظم حقوق والتزامات لاجئي المناخ(١).

٢) الاستعانة بقواعد الحماية القانونية العامة لحين صدور اتفاقية دولية بشأن لاجئ المناخ:

فلقد سبق التأكيد على خلو القواعد القانونية الدولية حتى تلك المعنية بشئون اللاجئين من النصوص التي تحمي لاجئي المناخ بشكل خاص، ولكن هذا لا يعني أن

(١) ويتعلق أيضًا بتلك الفجوة القانونية التساؤل عن الدول والجزر المعرضة للغرق تمامًا؛ وبالتالي الاختفاء من على وجه الأرض، فضلاً عن مدى إمكانية تنظيم القانون الدولي للحقوق الاقتصادية لهذه البلدان أو الجزر فضلاً عن قضايا السيادة. عبد الرحمن عاطف أبو زيد، لاجئو المناخ بين المسئولية الدولية والمخاطر البيئية بالتركيز على منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، مرجع سابق، ص٧.

هذه الفئة خارج نطاق حماية القانون الدولي؛ حيث يبرز دور القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يطبق بشكل عام على جميع الأشخاص والفئات، ولذا فإن لاجئ المناخ باعتباره إنسانًا فإنه يستظل بحماية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مع ملاحظة أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان توفر الحماية لاجئي المناخ لصفات خاصة بهم، وليس بصفتهم لاجئين بسبب تغير المناخ، أي أن الحماية التي تضمنها هذه الاتفاقيات هي حماية عامة(١)، وتثبت لكون لاجئ المناخ إنسانًا رجلاً كان أم امرأة أم طفلاً.

٣) توسيع نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين:

انقسمت الآراء حول توسيع نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين؛ حيث ذهب البعض إلى ضرورة توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل فئة اللاجئين البيئيين(٢)، وذلك استنادًا إلى نص المادة (٤٥) من الاتفاقية التي تجيز للدول المتعاقدة أن يعيدوا النظر في الاتفاقية، ويتم ذلك من خلال إشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة(٣)، في حين فضل البعض الآخر ضرورة وضع اتفاقية جديدة تختص بهذه الفئة من اللاجئين(٤).

ويرى الباحث أنه على الرغم من توسيع نطاق الاتفاقية أو وضع اتفاقية جديدة يُعد من أنسب الحلول المقترحة لضمان الحماية القانونية الدولية لفئة لاجئي المناخ،

---

(١) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨.

(٣) المادة ٤٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين.

(٤) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٨.

إلا أننا نرى أيضًا أن ذلك ليس أمرًا سهلاً؛ لأن معظم الدول إما غير قادرة أو غير راغبة في استقبال أعداد كبيرة من لاجئي المناخ، وذلك إما لأنها تعتبر ذلك أمرًا ماسًا بسيادتها، وإما لأنها لا ترغب في تحميل نفسها التزامات دولية قد تكون غير قادرة على الوفاء بها.

٤) **توحيد الرؤى حول وضع لاجئ المناخ**:

من أهم التحديات التي تقف عقبة في طريق توفير الحماية القانونية للاجئ المناخ هو عدم توحيد الرؤى حول وضع لاجئ المناخ، ولعل ذلك نابع في المقام الأول من اختلاف وجهات نظر الجهات الفاعلة مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي حول تحديد وضع لاجئ المناخ؛ ففي هذا الصدد تذهب الأمم المتحدة إلى أن لاجئ المناخ يشتمل على نوعي النزوح سواء القسري أو الطوعي، بينما يقصر الاتحاد الأوروبي لاجئ المناخ على فئة التهجير القسري، ولا شك أن هذا الاختلاف سيتأثر طبقًا لحجم العضوية في هذه المنظمات، الأمر الذي سينعكس على اتخاذ القرارات وتحديد التوجهات والمواقف، فكما هو معلوم فإن الأمم المتحد تضم في عضويتها ١٩٣عضوًا، في حين نجد أن الاتحاد الأوروبي يتكون من ٢٨ دولة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أن حق الفيتو "الاعتراض" الذي يستخدم من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد يؤدي إلى عدم الاستجابة على نحو أكثر فعالية في القضايا المتعلقة بتغير المناخ، ومن قضية لاجئ المناخ[١].

(١) انظر:

Moa Berglund, Refugees, Migrans or Displaced People?, Uppsala Universitat, November 2018, P.30.

٥) **تقاسم المسئولية الدولية بشأن لاجئي المناخ**:

ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق استحداث نظام يقوم على استخدام معايير ملائمة وموضوعية تحدد أو تضع تصور عن نصيب كل دولة في استضافة اللاجئين، هذا مع ملاحظة أن يكون نصيب كل دولة مناسبًا مع قدرتها على استيعاب اللاجئين ومساندتهم، باستخدام عوامل مثل إجمالي الناتج المحلي ومتوسط دخل الفرد، وعدد السكان، ومعدلات البطالة، وغيرها من العوامل التي تؤثر على قدرة البلد على استضافة اللاجئين وإدماجهم(١).

٦) **توفير الحماية القضائية للاجئ المناخ**:

حيث يتعين تمتع لاجئ المناخ بالحق في التقاضي أمام المحاكم والمساعدة القانونية كتلك التي تتاح لمواطني الدولة(٢).

٧) **صياغة ميثاق دولي جديد**:

لقد أصبح الآن من الضروري صياغة ميثاق دولي جديد، تلتزم بمقتضاه الدول الموقعة عليه بتقديم المساعدة للاجئي المناخ، وأن يشتمل هذا الميثاق على تعريف موحد لمصطلح لاجئ المناخ، فضلاً عن اشتماله على حلول ومقترحات مناسبة من أجل استيعاب هذه الفئة في المجتمع الدولي، وأن ينص الميثاق على آلية مناسبة من أجل تقديم مساعدات مالية إلزامية لهذه الفئة المستضعفة(٣).

---

(١) منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين: من التملص عن المسئولية إلى تقاسمها، أكتوبر ٢٠١٦م، ص٦٩-٧٠؛ عبد الرحمن عاطف أبو زيد، لاجئو المناخ بين المسئولية الدولية والمخاطر البيئية بالتركيز على منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٠.

(٣) إيمان فخري: هل بدأ قبول اللاجئين البيئيين؟، مجلة البيئة والتنمية، ع: (مايو ٢٠٦)، http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-

٨) **المبادئ العامة التي يقرها القضاء الوطني**:

يمكن الاستفادة من المبادئ العامة التي يقرها القضاء الوطني، لا سيما عندما يقضي في العديد من أحكامه بحق الشخص الذي يتعرض لمخاطر التغير المناخي أو بصفة عامة لخطر بيئي، قد يترتب عليه فقدان حياتهم(١).

٩) **الاستفادة من المبادئ التي تحكم عمليات الإغاثة وتقديم المساعدة الإنسانية وقت الكوارث البيئية**:

هناك العديد من المبادئ التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي يمكن تطبيقها فيما يتعلق بأنشطة الإغاثة والمساعدات الإنسانية في حالات الكوارث، ومن أمثلة هذه المبادئ: الإنسانية والنزاهة والحياد، والتعاون، وعدم التمييز، واحترام سيادة الدولة المستفيدة، وعدم التدخل في شئونها الداخلية، والتأهب والاستعداد، والوقاية، والتخفيف من آثار الكارثة.

---

details.aspx?id=1985&issue=&type=4&cat= (تاريخ الدخول الأحد الموافق ٥ فبراير ٢٠٢٣م).

(١) د. بن عيسى أحمد: موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون والأعمال الدولية، https://www.droitetentreprise.com/%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A/ (تاريخ الدخول الأحد الموافق ٥ فبراير ٢٠٢٣م).

الخاتمة

لقد تناول الباحث في هذه الدراسة "الحماية القانونية الدولية للاجئ المناخ"، حيث تم تقسيمها إلى محبثين؛ حيث تناول المبحث الأول: ماهية لاجئ المناخ، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث عالج المطلب الأول: مفهوم لاجئ المناخ، في حين عالج المطلب الثاني: تمييز لاجئ المناخ عما يتشابه معه من مصطلحات.

ثم عالج المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الحماية المقررة للاجئي المناخ والحلول المبتكرة، حيث بين المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الحماية المقررة للاجئ المناخ، في حين تناول المطلب الثاني: حلول ومقترحات لإضفاء الحماية القانونية للاجئي المناخ.

وفي نهاية هذه الدراسة توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: النتائج:

لقد أصبح اللجوء بسبب التغيرات المناخية أمرًا واقعًا لا يمكن إغفاله أو التغاضي عنه، وعلى الرغم من أن مفهوم لاجئ المناخ هو مفهوم جديد إلا أنه موجود في الواقع وفي تزايد.

إن تعريف لاجئ المناخ بالمعنى المتعارف عليه يخرج من نطاق مفهوم لاجئ المناخ طبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين.

يثمل القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة طوق النجاة للاجئ المناخ الذي لا يتمتع بنفس القدر من الحماية الممنوحة للاجئ وفقًا لمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة

لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين.

على الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة إلا أن جميعها خلت من أي إشارة إلى اللاجئ البيني أو لاجئ المناخ، ولكن من الممكن أن يستفيد لاجئ المناخ ليس بصفته هذه، ولكن بصفته أو باعتباره من الأشخاص المتضررين من جراء الإضرار بالبيئة.

مازال القانون الدولي للاجئين غامضًا حول تقرير الحماية القانونية الدولية للاجئي المناخ، وذلك نابع من خلو المصدر الأول للقانون الدولي للاجئين "اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين" من أية إشارة إلى لاجئي المناخ.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة التعايش الدولي مع ظاهرة اللجوء بسبب التغيرات المناخية؛ لا سيما أن هذه الظاهرة أصبحت أمرًا واقعًا لا ينبغي التغاضي عنه، بل يستلزم ضرورة وضع سبل لحماية هذه الفئة المستضعة.
- من الضروري وضع نظام قانوني يكفل الحماية لفئة لاجئي المناخ أسوة بما هو مقرر لحماية اللاجئين بصفة عامة والوارد ذكرهم في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشان مركز اللاجئين.
- يوصي الباحث بضرورة إعادة في المواثيق والاتفاقيات الدولية لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وإدراج تأثيرات التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية والأخطار الصناعية على حقوق الإنسان.
- ضرورة توسيع نطاق المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين لتشمل اللاجئين البيئين ومنهم بطبيعة الحال لاجئي المناخ.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة مراجع باللغة العربية:

١. وثائق وتقارير:

١) اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين.

٢) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية لعام ١٩٦٦م.

٦) الميثاق العالمي لحماية العمال المهاجرين وعوائلهم لعام ١٩٩٠م.

٢. كتب:

١) د. إبراهيم عبدربه إبراهيم، القانون الدولي للاجئين وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م، ط١.

٢) د. إبراهيم عبدربه إبراهيم، حماية اللاجئين أثناء النزعات المسلحة "دراسة نظرية تطبيقية"، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م، ط١.

٣) د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤) د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م.

٥) عبد الرحمن عاطف أبو زيد، لاجئو المناخ بين المسئولية الدولية والمخاطر البيئية بالتركيز على منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، سلسلة إصدارات مركز البيان لدراسات والتخطيط، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، العراق، ٢٠٢٠م.

٦) د. محمد سه نكه داود، التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث "دراسة قانونية تحليلية"، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢م.

٧) محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، بيروت– لبنان، ٢٠٠٢م.

٨) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م وبروتوكول عام ١٩٦٧م، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، القاهرة، د. ت.

٣. رسائل علمية:

١) إبراهيم عبدربه إبراهيم، حماية اللاجئين في فترات النزاعات المسلحة "دراسة نظرية تطبيق على اللاجئين السوريين"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠٢٠م.

٢) بلال بوخرشوفة، الوضع القانوني للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، ٢٠١٧م.

٣) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤) سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

٥) عبد المنعم محمد المشاط، وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٥١م.

٦) مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق "دراسة قانونية تحليلية"، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، العراق، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٧) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير ٢٠١٢م.

٤. **دوريات**:

١) د. الأزهر ضيف، الهجرة البيئية... رؤية سوسيولوجية، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ع: (١٢)، سبتمبر ٢٠١٥م.

٢) جان فيليب لا فوابيه، مقال بعنوان: اللاجئون والأشخاص المهجرون "القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع: (٣٠٥)، ٣٠ أبريل ١٩٩٥م.

٣) د. حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، ع: ٤، ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م.

٤) د. حيدر علي ضيف ود. أحمد صباح عبد الكريم، المنظور الدولي لحماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين في ظل جائحة كورونا، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، السنة السادسة عشر، ع: ٤٠، يونيو ٢٠٢١م.

٥) د. ذكري عبد المنعم، الهجرة الخارجية وتحدياتها الثقافية والتنموية على الوضع في العراق، مجلة الآداب، ع: ١٠٦، ٢٠١٣م.

٦) زكية بلهول، المركز القانوني للاجئ المناخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والحريات، مج: ١٠، ع: ١، ٢٠٢٢م.

٧) زكية بلهول، لاجئ المناخ "نحو تعريف موحد له"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: ١٢، ع: ٣، يوليو ٢٠٢٠م.

٨) زوليخة بن سويح، اللجوء البيئي في القانون الدولي، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج: ١، ع: ٣، أغسطس ٢٠٢٢م.

٩) سماح محمد عبد الفتاح، مبدأ الحيطة في البيئة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ع: ٧، ٢٠١٦م.

١٠) د. محمد محمد عبد اللطيف، الحماية الدولية لضحايا الهجرة غير الشرعية والنازحين في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للتشريع والاقتصاد، القاهرة، مج: ١١١، ع: ٥٣٩، أبريل ٢٠٢٠م.

١١) المنظمة الدولية للهجرة، لهجرة و تغير المناخ، مايو ٢٠٠٩م.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

1) Dr. Ahmed Abou El Wafa, The Right to Asylum Between Islamic Shari'ah and International Refugee Law "A Comparative Study", Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2009.
2) Elizabeth Ferris, Climate Change, Migration, Law and Global Governance, 44N.C.J, Int'1L and Com. Reg. 427, 2019.
3) General Assembly, Question of Diplomatic Asylum: Report of the Secretary-General, 22 September 1975, Thirtieth session, Agenda item 111, available at the site of The UN Refugee Agency (UNHCR): https://www.unhcr.org/protection/historical/3ae68bf10/question-diplomatic-asylum-report-secretary-general.html#_ftnref1 (accessed 14 April 2022).
4) Jessica Lehman, The Environmental Refugees, Construction of a Crisis, Prepared for the UHU- EHS Summer Academy, 2009, http://www.ehs.unu.edu/file/get/4145 (Accessed: 29-12-2022).
5) Juergen Kleiner, Diplomatic Practice: Between Tradition and Innovation, World Scientific Pub Co. Pte. Ltd, Singapore, 2010.
6) Moa Berglund, Refugees, Migrans or Displaced People?, Uppsala Universitat, November 2018.
7) Mostafa Mahmoud Naser, Climate Change Induced Displacement Issues and Concerns, GJEEL, Vol.2, Issue 1, 2011.

8) Oli Brown, Migration and Climate Change, International Organization for Migration, Geneva, Migration Research Series, No.31, 2008.

9) Waltre Kalin and Nina Schrepfer, Protecting People Crossing Border in The Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches, Legal and Protection Policy Research Series, Division of International Protection United Nations High C for Refugees (UNHCR), 2012.

ثالثاً: مواقع إلكترونية:

- د. بن عيسى أحمد: موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون والأعمال الدولية،

- https://www.droitetentreprise.com/%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A/ (تاريخ الدخول الأحد الموافق ٥ فبراير ٢٠٢٣م).

- إيمان فخري: هل بدأ قبول اللاجئين البيئيين؟، مجلة البيئة والتنمية، ع: (مايو ٢٠٦)، http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1985&issue=&type=4&cat= (تاريخ الدخول الأحد الموافق ٥ فبراير ٢٠٢٣م).